

المبسوط في فقه الإمامية

[25] وأغلق الباب كهذه الدكاكين التي في الأسواق والخانات والمنازل فهو حرز لما فيها سواء كان صاحبها فيها أو لم يكن، لأن عادة إحراز الناس هكذا، فإن أحدا لا يقول إني أنام في الدكان ولا إذا غاب عن داره رتب فيها حافظا لها، فلهذا كانت حرزا. فأما الدور والمنازل التي للناس، فإن كان باب الدار مغلقا فكل ما فيها وفي خزاينها في حرز، وإن كان باب الدار مفتوحا وأبواب الخزائن مفتوحة، فليس شئ منها في حرز، فإن كان باب الدار مفتوحا وأبواب الخزائن مغلقة، فما في الخزائن في حرز وما في جوف الدار في غير حرز. هذا كله إذا لم يكن صاحبها فيها وإن كان صاحبها فيها والأبواب مفتحة فليس شئ في حرز إلا ما يراعيه ببصره، فيكون الحكم فيه كما قلنا في الحكم فيما بين يديه، فما ينظر إليه في حرز وما لا ينظر إليه فليس في حرز. فأما حايط الدار فالآجر الذي فيه في حرز، لأن كل ما كان حرزا لغيره فهو في نفسه حرز، فإن هدم هادم من آجر الحايط ما قيمته نصاب فعليه القطع، وأما باب الدار فمتى نصب وكان في مكانه فهو في حرز سواء كانت مغلقا أو مفتوحا، هذا الحكم في باب الدار. فأما أبواب الخزائن التي فيها فهي كالمتاع في الدار، فإن كانت هذه الأبواب مغلقة فهي في حرز، وإن كانت غير مغلقة فإن كان باب الدار مفتوحا فهي في غير حرز وإن كان باب الدار مغلقا فهي في حرز فأما حلقة باب الدار فهي في حرز لأن الحلقة هكذا تحرز: بأن تسمر في الباب على ما جرت به العادة، فإن قلعتها قالع وبلغت نصابا ففيه القطع. إذا أخرج السارق المتاع من البيت إلى صحن الدار لم تطل الدار من أحد أمرين إما أن يكون من هذه الخانات أو من دار ينفرد بها ساكنها، فإن كانت من هذه الخانات التي لكل واحد من الجماعة بيت مقفل فيها والصحن مشترك يدخله كل أحد فكل بيت فيها حرز لما فيه فإن نقب أو نفس القفل فأخرج منه نصابا إلى جوف